

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٩٦١ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣**

**باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة**

**بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والملخصة لورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب وهم :**

**السيد/ أحمد محمد محمد راشد ، السيد/ محمود محمد محمد راشد ،**

**السيد/ تامر محمد محمد راشد ، السيد/ أميرة محمد محمد راشد**

**لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى**

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛**

**وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية ؛**

**وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛**

**وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦  
بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛**

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب وهم السيد/ أحمد محمد محمد راشد والسيد/ محمود محمد محمد راشد والسيد/ تامر محمد محمد راشد والسيد/ أميرة محمد محمد راشد لقطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني :

وعلى الطلب المقدم من ورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب الوارد سالفى الذكر برقم (٤١٢٦٨٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٥) بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بالمدينة :

وعلى الطلب المقدم من ورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب الوارد سالفى الذكر برقم (١٩٥٨٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ ومرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخالص بقطعة الأرض رقم (١٥) بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بالمدينة :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٦٩٤٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف القطعة :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع :

وعلى البرنامج الزمني للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ :

وعلى التعهدين المقدمين من السيد/ أحمد محمد محمد راشد مكاوى بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطاب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة ورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب وهم السيد/ أحمد محمد محمد راشد والسيد/ محمود محمد محمد راشد والسيد/ تامر محمد محمد محمد راشد والسيد/ أميرة محمد محمد راشد لقطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

### **قرر :**

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب وهم السيد/ أحمد محمد محمد راشد والسيد/ محمود محمد محمد راشد والسيد/ تامر محمد محمد راشد والسيد/ أميرة محمد محمد راشد لقطعة الأرض بنشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص لهم بالتعهد الموقع منهم باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة.

**مادة ٣-** يلتزم المخصص لهم بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

**مادة ٤-** يلتزم المخصص لهم بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

**مادة ٥-** يلتزم المخصص لهم بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

**مادة ٦-** يلتزم المخصص لهم بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة ٧-** يلتزم المخصص لهم بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة ٨-** يلتزم المخصص لهم بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص لهم باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

**المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ب) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢**

**بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٠)**

**بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر**

**والمحصصة للسادة ورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب**

**لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم**

**بين الهيئة والعميل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١**

### **مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .**

### **مكونات المشروع :**

**١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٤٧,٨ م٢ أى ما يعادل ١,٢٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٦٨,٢ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢- الأرضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن بمساحة ٢٦,٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٠٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١٨٦٧,٥ م٢ أى ما يعادل ٤,٤٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٧,٧٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٢٣٢,٥ م٢ أى ما يعادل ٧٦٩٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٧٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٤٥,٤٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (١,٣٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٥٢٤٧,٨ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ١٥٦٨,٢ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

**جدول قطع الأراضي السكنية**

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	اللاحظات
١	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٢	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٣	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٤	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٥	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٦	٣٥٠,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٥,٧٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٧	٢٩٢,٦٠	٩٤,٨٠	%٣٢,٤٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٨	٣٥٠,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٥,٧٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
٩	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١٠	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١١	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١٢	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١٣	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١٤	٢٩٦,٦٠	٩٢,٦٠	%٣١,٢٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١٥	٣٥٠,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٥,٧٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١٦	٢٩٢,٦٠	٩٤,٨٠	%٣٢,٤٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
١٧	٣٥٠,٠٠	٩٠,٠٠	%٢٥,٧٠	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول + بدروم	
الاجمالي	٥٢٤٧,٨٠	١٥٦٨,٢٠			١٧		

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة.
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى.
- (و) الردود داخل قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٦م خلفى.
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جرائم انتظار سيارات).
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

**جدول النسب البنائية للمشروع**

النقط	الوحدة (م٢)	النسبة البنائية F.P	الإجمالي مساحة
سكنى	١٥٦٨,٢٠	%١٤,٩٣٣	الأرض ٢,٥ فدان ١٠٥٠٠ م٢
بوابات وغرف أمن	٦,٨٠	%٠,٠٦٧	النسبة البنائية (١٥٪) = ٢م١٥٧٥
الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	%١٥	

المفوض عن المالك

**السيد/أحمد محمد محمد راشد مكاوى**

## الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأأنشطة المصرح بها بدور البدروم ( موقف انتظار سيارات ) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البناية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقابلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة ورثة السيدة/ سهير محمد إبراهيم أيوب ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترادات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشترادات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ	طرف أول
المفوض عن المالك	(إمضاء)
<b>أحمد محمد محمد راشد مكاوى</b>	



